ثابت بحقها اتيت يده على هذه الدار بغير حق وسالني اعواه هذه وقبول بينته على
وقف اعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان بذكر اسما الشهود وانسابهم
وحلاهم وسا كنهم فشهد كل واحد منهما والي الشهود بعد اعوى المدعي هذا
والاستشهاد فيهم شهادة صحيحة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم
فسالت عن الشهود فعدلوا وان يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب
في العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
الظاهر حتى لو تركوا عنوان الظاهر واكتفوا بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز
لان عنوان الظاهر يخاف عليه التغيير والتزوير ويكتب الاسما والانساب والعنوان
جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان
يكتب قبل كتاب القسمة ويكتب في جانب اليمين فوق كتابه باسم الملك المبين ويجوز الى
الى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وفقهم ايهم الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في
البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح العنوان كان في
البلدة لا يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من قبل فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك المبين الى
قاضي بلد كذا فلان بن فلان او الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة
الشهود واسماهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان　２
بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى
الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على
ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة
انصاف من الكاغذ او وصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع
على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
بن

٢٤٣ ن

بن فلان بذكر اسماهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت
الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا الخط
في تاريخ كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شا الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين
نسخة من يد المدعي مختوما ونسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى مع الشهود
لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والشهود
لا يقدرون على الاداء الا من النسخة في ايديهم واذا جا المدعي بالكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر
دعواه ان اقر الخصم بذلك استغني عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد من
حجة فان قال عندي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ
الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا اشهد الشهود
انه كتاب القاضي فلان بن فلان القاضي اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل
الكتاب ولا يصح حتى يسال القاضي من الشهود وفي قول ابي حنيفة على الكتاب يقول
هل قرا عليهم وهل ختم بحضرتهم الكتاب ولا يكتفي بقوله ختم عندنا واشهدنا
واذا افتح الكتاب ينظر فيه فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان
كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي
المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن سال اولئك القاضي عن عدالة
الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول
الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة
الاصل وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب
اليه فذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه هذا
الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت
المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما

يكفيه ان يقول قالو العدلا الا وما اقرانا عليه او الحكم بحضرتنا او المعنى لا ناخذ
الكتاب وان قالوا اقرانا عليه وختم بحضرتنا واشهدنا بختمه

Copyright © King Saud University